

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

. عليهم ذلك يعيب فلا بها فنستمتع واسقيتهم المشركين آنية من فنصيب A
وأخرج أحمد عن أنس أن يهوديا دعا النبي A إلى خبز شعير وإهالة نسخة فأجابه .
قوله والكلب .

اقول استدلووا على ذلك بحديث إذا ولغ الكلب في إناء أحكم الحديث وهذا حكم مختص
بولوغه فقط وليس فيه ما يدل على نجاسة ذاته كلها لحما وعظما ودما وشعرا وعرقا وإلحاق
هذه بالقياس على الولوغ بعيد جدا ولا سيما مع حديث ابن عمر عند أبي داود والاسماعيلي
وأبي نعيم والبيهقي بلفظ كانت الكلاب تبول في المسجد وتقبل وتدبر زمان رسول الله ﷺ فلم
يكونوا يرشون شيئا وأخرجه البخاري بدون لفظ تبول ولكن ذكره الأصيلي في رواية إبراهيم بن
معقل عن البخاري بزيادة لفظ تبول وهذا مما يقوي الاختصار على إفادة حديث الولوغ وذلك
لحكمة للشارع لا نعقلها والواجب علينا العمل بما دلت عليه النصوص وإن لم نعقل الحكمة
التي وردت لها